الضبط الاجتماعي والزواج في الأسرة الجزائرية التقليدية

أ. فاطمة خداوي ، أ. د. محمد حمداوي

جامعة البليدة – الجزائر

الملخص:

تحاول هذه الدراسة بحث العلاقة بين أهم الضوابط الاجتماعية، متمثلة في الدين والأخلاق و الاعراف و القانون، والتي هي أكثر نمذجة للمعايير الاجتماعية، وبين الزواج التقليدي في مختلف مراحله: الاختيار للزواج، الخطبة و قراءة الفاتحة وإحتفالات الزفاف، و لاستكشاف هذه العلاقة، عملت الدراسة على تحديد مفهوم الضبط الاجتماعي، ووقفت على بعض أنواعه ووسائله قبل الوقوف على القيود التي تضعها ضوابط الدين و الاخلاق والقانون و العرف على الزواج التقليدي في جميع مراحله .

Abstract :

This study aims at examining the relationship between the most important social controls; represented in religion, ethics, customs and law; which are more modeled for social norms; and the traditional marriage at various stages: marriage choice; engagement and reading of al-Fatihah; wedding ceremonies. Thus to reach our aim we focused on defining the concept of social control, particularly its kinds and means, besides, spotting light on the constraints set by the controls of religion, ethics, law and custom on traditional marriage at all stages.

مقدمــة:

لا يخلو أي مجتمع من دين وأخلاق وأعراف وقوانين وعادات وتقاليد وآداب عامة وطقوس ومعتقدات، هي عناصره الثقافية الخاصة التي تميزه عن غيره من المجتمعات. ذلك أن المجتمعات الإنسانية المتعددة لا تختلف بعضها عن بعض بما هو طبيعي في الأفراد والجماعات، بل تختلف بما تجاوز به هؤلاء طبيعتهم الفردية والطبيعة المحيطة بهم المسخرة من قبلهم.

ولا يخلو عنصر من هذه العناصر الثقافية من مبادىء وقواعد يتفق أفراد المجتمع صراحة أو ضمنيا على الامتثال لها، فتنتظم بذلك أفكارهم وسلوكاتهم وتصرفاتهم وأحاسيسهم، ويتشكل بذلك وعيهم الجمعي الذي يبلغ هذه الدرجة أو تلك من القوة والنضج، بقدر ما يلتزم أفراد الجماعة بهذه القواعد والمبادئ، ويقرون بعموميتها عليهم وإلزاميتها لهم، وبقدر ما يخشون مخالفتها والخروج عليها بإرادتهم أو دون إرادتهم، نظرا لما يترتب على ذلك من جزاء مادي أو معنوي، قد يكون استهجانا أو توبيخا أو تعنيفا أو تهميشا أو عقابا ماديا يلحق جسد المخالف أو حريته أو ماله، بحسب كون القاعدة المخترقة قاعدة دينية أوأخلاقية أو عرفية.

ولذلك فإن هذه العناصر الثقافية تمثل كلها ضوابط إجتماعية لا تتحدد بها سلوكات الأفراد ولا تنظم بها علاقاتهم ولا تنتظم بها أفكارهم وأفعالهم وأحاسيسهم في إطار البيئتين الطبيعية والثقافية فحسب، بل

تمثل الوسائل الضرورية لاندماج هؤلاء الأفراد وتفاعلهم وتضامنهم. وفوق ذلك، فإنها تمثل الأسس الضرورية التي لا يقوم إلا عليها كيان المجتمع، ولا ينتج أفراده إلا بها مدنيتهم.

أولا : الضبط الاجتماعي : أنواعه ووسائله

1 ـ مفهوم الضبط الاجتماعي

لا يمكن لأي فرد يعيش داخل المجتمع ألا يخضع، بشكل تلقائي أو طوعي أو إجباري، إلى مجموعة من القواعد و المبادئ الاجتماعية الهادفة إلى تنظيم حياة الأفراد المادية والرمزية داخل المجتمع، ولا يكون ذلك إلا إذا مورست عليه مجموعة من الضغوط الاجتماعية، أو كان هو الذي يمارسها ذاتيا على نفسه. وذلك ما نسميه بالضبط الاجتماعي الذي تشير إليه تحديداته المختلفة. ومن ذلك أن الضبط الاجتماعي هو مجموع الممارسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، التي تسعى إلى جعل الأفراد يمتثلون للمعايير الاجتماعية السارية المفعول داخل الجماعة التي ينتمون إليها، وجعلهم يحافظون على هذا الامتثال(1).

ويشير مفهوم الضبط الاجتماعي حسب أ. أ. روس Edward Alsworth Ross " إلى قدرة المجتمع على تنظيم نفسه بنفسه، بموجب المبادئ، والقيم التي يرغب هذا المجتمع فيها "(2). وإذا كان هذا النوع من التنظيم الذاتي، يعبر عن الضبط الاجتماعي الطوعي، فإن هناك أيضا ضبطا اجتماعيا قهريا، لا غنى عنه في تنظيم المجتمع، كما لا غنى في ذلك، إلى جانب أنواع الضبط المختلفة، إلى الظروف الاجتماعية التي تخلق الانسجام داخل جماعة معينة أو داخل المجتمع ككل(3).

وهو، حسب موريس كوسون Maurice Cusson ، " مجموع الوسائل المستعملة بصورة متميزة من قبل الأفراد لمنع حدوث الجريمة أو الحد منها "(4). ويعرف جورج غورفيتش Georges Gurvitch الضبط الاجتماعي بأنه " تلك المجموعة الشاملة، أو ذلك الكل، الذي يتكون من النماذج الثقافية والرموز الاجتماعية والمعاني الجمعية والروحية والقيم والأفكار والمثل، إضافة الى الأفعال والعمليات التي ترتبط بها ارتباطا مباشرا، والتي عن طريقها يتمكن المجتمع الشامل أو كل جماعة فيه أو فرد، من التغلب على التوترات والصراعات من طريق التوازن المؤقت "(5).

أما تالكوت بارسونز Talcott Parsons ، الذي اقتصر في تعريفه للضبط الاجتماعي على ذلك النوع المتعلق بالانحراف والذي يهمل البعد المعياري للبنية الاجتماعية، وخصوصا منها جوانب التنشئة الاجتماعية، فإنه يعرف الضبط الاجتماعي بكونه متمثلا في إعادة التوازن في النسق الاجتماعي، بواسطة القوى المحيطة به، والتي تمثلها آليات الضبط المختلفة. و يفترض هذا التوازن أن يكون هناك تكامل بين الفعل الاجتماعي والأنماط المعيارية للنسق الاجتماعي التي اكتسبت بدرجة كبيرة أو صغيرة، خاصيتها النظامية (6).

ويعرف والتر فريديرك بوكلي Waltter Frederic Bouckley الضبط الاجتماعي بأنه جزء لا يتجزأ من النسق الاجتماعي الكلي، وهو إما أن يكون منبثقا منه أو مفروضا عليه، وهو متضمن في العلاقات المتبادلة بين عناصر النسق الاجتماعي، وفي التفاعلات الحاصلة بينهم (7). وحسب ألبرت ك. كوهن Albert k. Cohen ، فإن الضبط الاجتماعي يشير إلى العمليات الاجتماعية والبنيات الاجتماعية، التي تنزع لمنع الانحراف قبل حدوثه، أو الحد منه بعد حدوثه، كما يتمثل، حسب رأيه، في كل فعل يقوم به الناس، باعتباره عاملا اجتماعيا لمواجهة الانحراف، سواء أتمثل ذلك في الوقاية أو الردع أو الاصلاح أو العدالة أو الثأر أو التعويض (8).

ويرى ميشال هولينجشيد Michael Hollingshead بأن جوهر الضبط الاجتماعي لا يكمن في الآليات التي وضعها المجتمع للتعامل مع سلوك الأفراد في حالة الأزمات، ولا في المؤشرات الدالة على تكوين الشخصية، بل يتمثل في تنظيم المجتمع بواسطة مجموعة من القيم والأعراف العامة الملزمة، التي تحدد العلاقات بين فرد وآخر، وبينه وبين الأفراد المشكلين للجماعات والطبقات والمجتمع ككل، وبينه وبين الأشياء التي له علاقة بها، على مستوى الطبيعة وعلى مستوى المجتمع(9).

والذي يمكننا الخروج به من هذه التعاريف، هو أن الضبط الاجتماعي يعبر عن مجموعة الضغوط والاكراهات التي يمارسها الفرد على نفسه، التزاما منه بالقيم الثقافية المرتبطة بالقواعد الاجتماعية التي استبطنها بواسطة التنشئة الاجتماعية، أو التي تمارسها عليه المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، عن طريق الوسائل المستخدمة بصورة متميزة، والتي تمثلها النماذج الثقافية والرموز الاجتماعية والمعاني الجماعية والقيم الروحية والأفكار والمثل العليا، وكل ما يرتبط بذلك من أفعال وعمليات بصورة مباشرة. ويهدف الضبط الاجتماعي سواء أكان تلقائيا أو طوعيا أو جبريا، إلى جعل أفراد المجتمع يخضعون للقواعد الاجتماعية، ويمتثلون لها سواء أكانت دينية أو عرفية أو قانونية، أو غيرها من القواعد الهادفة إلى تنظيم المجتمع والحفاظ على وحدته وتماسكه، والتغلب على الثورات والصراعات الناجمة بين أفراده وجماعاته، بواسطة آليات الضبط التي تتم بها إعادة خلق التكامل بين الأفعال الاجتماعية وبين الأنماط المعيارية، التي اكسبها النسق الاجتماعي خاصيتها النظامية. ولكي يحقق الضبط الاجتماعي آثاره، لا بد أن تتم ممارسته في ظروف اجتماعية ملائمة، لخلق الانسجام داخل جماعة معينة أو داخل المجتمع ككل.

2 ـ أنواع الضبط الاجتماعي

يمثل الضبط الاجتماعي أنواعا كثيرة تختلف بعضها عن بعض، بحسب مصدر الضبط أو طبيعته أو ارتباطه بالجزاء. لذلك فإنه قد يكون رسميا أو غير رسمي، داخليا أو خارجيا (ذاتيا أو موضوعيا)، ايجابيا أو سلبيا. وهو بهذه الأنواع كلها لا يتوخى إلا غاية واحدة، هي حمل الأفراد على الامتثال للقواعد التنظيمية، التي ارتضاها المجتمع لضمان وحدته و استمراره.

أ ـ الضبط الرسمي والضبط غير الرسمي

يرتبط هذان النوعان من الضبط بنوعي المؤسسات اللتين تمارسان عملية الضبط الاجتماعي. لذلك، فإن الضبط الرسمي هو ذلك النوع من الضبط الذي تمارسه المؤسسات الرسمية على أفراد المجتمع، بصفتها مؤسسات متخصصة، تقوم بهذه العملية بصورة صريحة، أو بصفتها مؤسسات غير متخصصة، تمارس هذه العملية بصورة ضمنية. فالواقع أنه لكل مؤسسة من المؤسسات الرسمية وظيفة مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو ضمنية، تتعلق بعملية الضبط الاجتماعي. فلا تكون وظيفة الضبط هذه وقفا على أجهزة بعينها، بصفتها متخصصة، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العقابية(10).

على هذا الأساس، فإن الضبط الاجتماعي الرسمي يتمثل في السلطة الرسمية أو العمومية، مهما كانت درجتها، مادامت تمثل القوة المعترف بها من قبل المجتمع، والقادرة على إلزام الافراد على الامتثال لأمر أو نهي، وبالتالي الخضوع لقاعدة أو الامتناع عن مخالفتها. كما يتمثل في القوانين والقواعد واللوائح التي تحدد المكافآت (أي الجزاءات الايجابية مثل : الدرجات والشهادات العلمية والجوائز والمكافآت المادية، وكذلك العقوبات (كالجزاءات السلبية المنظمة التي تتمثل في الاعدام أو السجن أو النفي أو غير ذلك من العقوبات المادية (11). أما الضبط غير الرسمي، فإنه يتمثل في ذلك النوع من الضبط الذي تمارسه المؤسسات غير الرسمية، بصفتها غير متخصصة، كما هو الحال بالنسبة للأسرة التي هي مؤسسة للتنشئة الأولية للطفل، وثبات شخصية البالغين(12)، وكما هو الشأن بالنسبة للمسجد و المدرسة و مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، التي تعمل على نقل القيم و المعايير، ومختلف العموميات الثقافية للمجتمع، والتي ليست وظيفة الضبط الاجتماعي، وإخضاع أفراد المجتمع للمعايير السائدة، وظيفة صريحة بالنسبة اليها. " هكذا تعتبر المؤسسات الصناعية مجالات لإخضاع عمالها لثقافة المؤسسة، التي تتضمن معايير محلية، أو حتى للعموميات الثقافية مثل الانضباط و المداومة و احترام السلم الاداري ... الخ. كما تعتبر مؤسسات الحماية الاجتماعية، هي الأخرى، مجالات لإخضاع الافراد، المستفيدين منها بصورة صريحة أو ضمنية، للمعايير الاخلاقية، ومن ثم مجالات لممارسة الضبط الاجتماعي(13) .

ويذهب البعض، من أصحاب النظريات النقدية أيضا، إلى أن أجهزة الاتصال الجماهيري تدخل ضمن المؤسسات التي تمارس وظيفة الضبط الاجتماعي بصورة ضمنية، ويرون أن هذه الاجهزة : من تلفزة وراديو وصحافة وأنترنيت، وإن كانت لا تملك سلطة الجزاء، خلافا للمؤسسات السابقة الذكر التي تملك سلطة الثواب والعقاب، إلا أنها تملك سلطة أخرى لا تقل أهمية عنها: هي سلطة الحكم القوية على الأشياء، حتى وإن فعلت ذلك عن غير قصد أحيانا، و حتى وإن توخت النزاهة إلى أبعد الحدود(14). " إنه المعنى الذي يدل عليه نموذج الدعاية، وهو نموذج تحليلي قام بصياغته كل من إدوارد هيرمان Edward Herman ونعوم تشومسكي Noam Chomsky، اللذان يسعيان إلى توضيح الانحرافات

النسقية الموجودة في وسائل الاعلام الامريكية المسيطرة : تشارك هذه الوسائل في" صناعة الموافقة " التي تساهم في (ممارسة) الضبط الاجتماعي في الديمقراطية والليبيرالية " (15).

فالضبط الاجتماعي غير الرسمي إذن، هو ذلك النوع من الضبط الذي تمارسه هذه المؤسسات، التي ليست لها صفة حكومية أو رسمية، بما فيها أجهزة الاعلام غير الحكومية. ويتجلى هذا النوع من الضبط في صور مختلفة، تشترك في كونها لا تعتمد على العنف والقوة المادية. ويمارس هذا النوع من الضبط بصورة تلقائية، وبوسائل متنوعة شتى، ومختلفة من حيث درجة تأثيرها والنتائج المترتبة عنها، ومن هذه الوسائل التهكم والسخرية وإطلاق الشائعات وإثارة الفضائح. ولعل أكثر هذه الوسائل قسوة الاقصاء الاجتماعي للفرد، إذ تعتزله جماعته وتنبذه وتدفعه إلى البحث عن الانتساب إلى جماعة أخرى(16). ولعل الضبط الاجتماعي غير الرسمي هو الأكثر تأثيرا على سلوك الأفراد إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار التنشئة الاجتماعية الناجحة، التي توفق مؤسساتها في جعل الافراد يستنبطون القيم الاجتماعية المنقولة إليهم بعمق، فتصبح بذلك جزءا من شخصيتهم، وتجعلهم يمتثلون للقواعد الاجتماعية بدافع ذاتي، أو بتأثير ضبط نابع من داخلهم.

ب – الضبط الداخلي و الضبط الخارجي

يتشكل الضبط الداخلي من خلال ترسيخ القيم والمعايير الاجتماعية في ضمير الفرد، بواسطة التنشئة الاجتماعية التي تمارسها مختلف المؤسسات، بدءا بالأسرة والمدرسة، وغايتها، من جهة، خلق دوافع ذاتية لدى الأفراد تمكنهم من التصرف العادي داخل المجتمع، ومن جهة أخرى، تعميم هذه الدوافع، بحيث يكون سلوك الافراد موحدا ومتشابها ومتجانسا(17). " ولاشك أن الضبط الاجتماعي حينما يتحول الى ضبط ذاتي فإنه يبلغ فاعليته القصوى، ذلك أن قدرته على الوقاية من الانحراف عن المعايير لا تكون أكثر قوة أبدا إلا عندما يكون الفرد هو الذي يطبق الضبط الاجتماعي على نفسه، بصورة واعية أو بصورة تعبر عن كونه هو الذي يكره نفسه بإرادته الخاصة
على احترام المعايير الاجتماعية " (18).

وإذا كان هذا النوع من الضبط يمارسه الافراد على أنفسهم من الداخل، فإن هناك نوعا أخر يمارسه المجتمع بواسطة مؤسساته على الافراد من خارج ذواتهم، لإكراههم على الالتزام بسلوك ملائم للقواعد والمبادئ التي يقتضيها تنظيم المجتمع. وفي الغالب فإن هذه الإكراهات تأخذ شكل عقوبات اجتماعية رسمية أو غير رسمية، جزاء للفرد على خروجه عن القواعد الاجتماعية، ومنعا للأفراد الاخرين عن الخروج عنها، أو شكل مكافآت مادية أو معنوية جزاء للفرد على احترامه لهذه القواعد وامتثاله لها، وتحفيزا للأفراد الآخرين على ذلك.

جـ – الضبط الايجابي و الضبط السلبي

يرتكز الضبط الاجتماعي الإيجابي على دافعية الفرد الايجابية للامتثال للقواعد والمبادئ الاجتماعية (19). ولذلك فإن سلوكه وتصرفاته ومعاملاته مع أفراد المجتمع الآخرين يميزها احترام القواعد الاجتماعية. وهذا الامتثال الذي يجسم التزام الفرد بقواعد المجتمع مرده خصوصا إلى التنشئة الاجتماعية، التي لم تكتف بنقل تقاليد المجتمع وأعرافه ومعاييره إلى الفرد، بل تجاوزت ذلك إلى اقناعه بصحتها وفائدتها، وأصبحت بالنسبة إليه من بين العناصر المكونة لشخصيته. فهو لا يتصرف وفقا لها لأن المجتمع يراقبه، وقد يحاسبه، بل لأنه يرى الخروج عنها إهانة له وإساءة لشخصيته، وتشويها للصورة التي يريد أن يكون عليها في قرارة نفسه وفي نظر المجتمع. وهي صورة للشخصية الملتزمة بثقافة المجتمع، المنسجمة معها، الخاضعة لقواعدها الآمرة والناهية. والفرد الذي يفرض على نفسه هذا الامتثال يكشف للمجتمع، بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية، عن سلوك سوي، لذلك يعمل المجتمع دائما على مكافآته، جزاء له على احترام قواعده، وتتراوح هذه

المكافآت بين المنح المادية الملموسة والاستحسان والتأييد الاجتماعي(20).

وخلافا لذلك، فإن الضبط السلبي يعبر عن العقاب أو التهديد به. ومثال ذلك القوانين الجزائية، التي تتضمن عقوبات الإعدام أو السجن أو الغرامات المالية، والعادات الاجتماعية التي تجلب على مخالفها السخرية أو الاستهجان، أو النبذ أو الاقصاء الاجتماعي. وهكذا يأخذ الضبط السلبي صورا رسمية أو غير رسمية، تدعو الفرد إلى العمل على تجنب نتائجها غير المحمودة، بعدم انتهاكه لحرمات للقواعد الاجتماعية.

3 ـ وسائل الضبط الاجتماعي

إذا كان من الصعب الإلمام بمختلف هذه الوسائل، في هذه الدراسة، إلا أنه يمكن الوقوف على أكثر هذه الوسائل رسوخا وانتشارا وأهمية، بصفتها نماذج عن الوسائل الاخرى التي تحمل قواعدها خصائص جزائية، وتفرض على الافراد احترامها وعدم الخروج عنها، لما يتوقعونه، إذا هم خالفوا هذه القواعد من آثار عقابية .

1 – الدين : فأما الدين، والذي هو ظاهرة عالمية، فإنه يتضمن قواعد وأحكام ومبادئ لتنظيم ثلاثة أنواع من العلاقات: علاقة الانسان بربه، وعلاقته بغيره من الناس والاشياء الطبيعية والكونية، وعلاقته بنفسه. وما من رسالة دينية إلا وهي موجهة للإنسان، الذي هو حر في رفضها أو قبولها، مجبر عند قبولها على احترام تعاليمها، في المواقف الاجتماعية المختلفة. لذلك فإن الرسالة الدينية تؤكد هذه الضرورة بالنص على أحكام جزائية، تقع على كل من يخل بقواعدها الآمرة أو الناهية، حفاظا على استمرار المجتمع، وحيلولة دون الانحرافات التي تهدد النظام الاجتماعي واستقراره وتطوره. ومن هنا يبرز الدين كوسيلة للضبط الاجتماعي، خصوصا الدين الاسلامي الذي تنظم تعاليمه العلاقات المذكورة آنفا

بمجموعة من الاحكام الضابطة، المتمثلة في العبادات الخالصة التي لا تخرج عن نطاق الصلة بين الانسان وربه، وفي المعاملات التي تخص العلاقات الانسانية والاجتماعية المختلفة، والتي تشمل مجالات الاسرة والاقتصاد والسياسة وغيرها من المجالات الحيوية. وأحكام المعاملات، في الدين، أحكام أخلاقية، وتصبح ذات طبيعة قانونية إذا هي ارتبطت بجزاء مادي. وسواء أكانت الاحكام التي تشملها الرسالة الاسلامية عقائدية أو أخلاقية أو تشريعية، فإنها كلها تعمل على تعزيز الاستقرار والنظام الاجتماعيين، وتشكل ضوابط ذاتية وخارجية وغيبية، من شأنها أن تقي المجتمع من الانحراف وتصونه من الجريمة. فمن حيث ممارسته على الفرد ضوابط ذاتية، فإن الدين يعمل على تهذيب نفس الفرد، ويرتفع بها عن السلوك غير السوي، وعن السلوك الانحرافي على وجه الخصوص، ويمد الفرد بقدرة روحية عالية، لتمكينه من ضبط النفس والسيطرة عليها ومحاربة نزعتها الشهوانية، دون حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية بصورة معتدلة، من شأنها أن تضمن له الرضا والسكينة والتوازن النفسي.

تضبط القواعد الدينية سلوك الافراد ضبطا ذاتيا إذ أنها تصبح بالنسبة لمن يؤمن بها التزاما. ذلك أن الفرد الذي يؤمن بالله ورسالته إيمانا راسخا، يتصرف وفقا لما يؤمن به، في وجوده بين الناس وعند وجوده بعيدا عنهم، ويخضع سلوكه لها من منطلق أنها صحيحة لا يجادله أحد في قناعته بأنها كذلك. لا يراعي في تصرفه، إذا رآه حقا، وازعا آخر غير الوازع الذي شكله الدين في داخله.

2 – الاخلاق : أما الاخلاق فإنها غير ذلك، سواء أكان مصدرها الوحي أو التجربة الانسانية. إنما هي الاخرى مجموعة من القواعد والمبادئ والقيم، إلا أنها لا تتعدى في تنظيمها للعلاقات إطار المدركات الحسية. فغايتها هي ضبط سلوكات الافراد في تعاملاتهم بعضهم مع بعض، وكذلك ضبط علاقة كل فرد مع نفسه. ذلك أن الانسان إنما يكون صادقا أو عادلا أو متسامحا أو شجاعا أو غير ذلك من الأخلاق الحميدة ، قبل أن تظهر هذه الاخلاق في معاملاته مع الآخرين في مختلف الاحوال التي يعرفها المجتمع. وكما هو الشأن بالنسبة للقيم الدينية، فإن الاخلاق قيم مكتسبة عن طريق التنشئة الاجتماعية، يستبطنها الافراد ويقتنعون بها، أو لا يقتنعون، بدرجات متفاوتة. فأما الافراد الذين يقتنعون بها، فإنهم يوجهون سلوكهم وتصرفاتهم مع الافراد الآخرين، مدفوعين إلى ذلك بسلطان هذه القيم التي آمنوا بها وإلتزموا بإحترامها في كل ما يقولون وما يفعلون. وسلطان القيم الاخلاقية هذا هو الذي نسميه الوازع الاخلاقي. إنه رقيب نابع من الذات، لا تحتاج معه الذات إلى رقيب آخر غيره، تأتمر به في سلوكها أو تنتهي. إنه واحد من الوسائل التي يكون بها الضبط الذاتي أو الداخلي، والسلوك الذي يوجهه هذا النوع من الضبط غالبا ما يقترن به جزاء إيجابي يمثله الاستحسان أو المدح أو الثناء أو المكافأة المعنوية ...

3 – الاعراف : وكذلك فإن العرف هو الآخر قواعد ومبادئ وقيم، أوجدها المجتمع لتنظيم علاقات الافراد ومعاملاتهم في مختلف المجالات الحيوية. وخلافا للدين والأخلاق، فإنه لا يهتم إلا بالعلاقات التي

تخص الحياة داخل الجماعة. كما يتميز عن الدين والأخلاق في كون قواعده الآمرة أو الناهية لا يرتبط بها جزاء معنوي، لا يتجاوز مفعوله الاثر النفسي، بل يرتبط بها جزاء مادي، مثل القواعد القانونية تماما، مع فارق بينهما وهو أن العرف ليس مكتوبا مثل القانون. ولقد كانت له سيادة القانون في المجتمعات البدائية والقديمة. وهو لا يزال مصدرا للتشريع في كثير من الدول حتى المتقدمة منها. ولذلك فهو إلى جانب القانون يعتبر أهم وسائل الضبط الاجتماعي وأكثرها قوة وفعالية .

4 – القانون : كما سبق القول، فإن القانون عبارة عن قواعد مرتبطة بجزاءات مادية، تهتم بتنظيم العلاقات بين الافراد، ولا تتجاوز هذا النوع من العلاقات إلى تلك التي ينظمها الدين أو الاخلاق أو وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى. ويمكن القول بأن القانون، في المجتمعات الراهنة، هو وسيلة الضبط الخارجي الاكثر استخداما لتوجيه سلوك الافراد وفقا للثقافة السائدة. إنه الوجه العملي للسياسة التي تنتهجها الدولة في تسيير وتنظيم وإدارة شؤون المجتمع. ولذلك لا توجد مؤسسة اجتماعية اقتصادية أو سياسة أو ثقافية، لا تفرض على العناصر المنتمين إليها مجموعة من القوانين الضابطة لسلوكهم في علاقتهم بعضهم ببعض، بصفتهم ممثلين لشخصية المؤسسة المعنوية، أو مسؤولين تابعين أو مستخدمين على تفاوت مؤهلاتهم ومهامهم .

وإذا كان القانون، في الوقت الراهن، مثالا لوسائل الضبط الاجتماعي، لما يرتبط به من جزاء مادي، فقد أنشئت لأجل تطبيقه مؤسسات خاصة، إلا أنه لا يستطيع أن يكون وسيلة ضبط في كثير من أمور المجتمع، خصوصا منها الامور التي كانت دائما، ولا زالت إلى اليوم، لا تعرف لها نظاما إلا بواسطة العادات و التقاليد والآداب العامة والأخلاق الاجتماعية (21).

وإذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي تتعدى الدين والأخلاق والعرف والقانون إلى العادات والتقاليد والحكم والأمثال والأقوال المأثورة والتنشئة الاجتماعية والجماعات المرجعية والممارسات الطقوسية في مواسمها في الأماكن الدينية، كما تتعداها أيضا إلى التنظيمات العقابية والإلزام القسري والتسجيل والتصوير وغير ذلك، فإننا نكتفي بالوسائل المذكورة آنفا، بصفتها النماذج الأكثر تمثيلا للمعايير الاجتماعية، لننتقل إلى معالجة جانب آخر من هذه الدراسة، هو العلاقة بين الضبط الاجتماعي والزواج في أسرتنا التقليدية.

ثانيا : الزواج التقليدي وقواعد الضبط الاجتماعي

1 ـ الاختيار للزواج و ضوابطه الاجتماعية

لا يملك الفرد أن يختار للزواج أي إمرأة شاء، دون مراعاة للأحكام الدينية والقواعد الاجتماعية الأخرى. ففي مجتمع مسلم، كهذا الذي ننتمي إليه، يستبطن الفرد منذ بداية الادراك لديه، فكرة الشريك الممكن للزواج والشريك المستحيل، ناهيك عن الشريك الافضل والشريك المفضول. وتتضافر مختلف القواعد الاجتماعية لضبط هذا الاختيار، بما يوافق الدين والأعراف والتقاليد على حد سواء. فبحكم الضبط

الديني لا يخول للفرد أن يختار شريكا للزواج امرأة من بين النساء المحاطات بالموانع، إذ لا يقع اختياره على امرأة، إلا بعد تأكده من أن الدين الذي يعتنقه ويعتقد في صحته، لا يحرمها عليه لا مؤبدا ولا مؤقتا. فلا يخطر بباله أبدا أن يذهب اختياره إلى امرأة مشكل (شخص خنثى)، ولا إلى متزوجة ولا إلى معتدة، ولا إلى وثنية ولا إلى محرمة من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو زنا (22).

كما يستبطن الفرد هذه الضوابط الدينية التي تفرق، في النساء، بين من يمكن اختيارها للزواج وبين من يستحيل أن يقع عليها هذا الاختيار، فإنه يستبطن ضوابط أخرى، يفضل بها، من بين الشريكات الممكنات، بعض النساء على بعض. في هذا المستوى من الاختيار يترك الدين مكانه للعرف الذي هو في المجتمع التقليدي، يرى في ابنة العم الزوجة المفضلة، لاعتبارات اقتصادية وثقافية ونفسية، فيكون أن ينظر المجتمع باستهجان لمن يذهب اختياره لامرأة أخرى خارج نساء العائلة. وقد يتجاوز مجرد الاستهجان إلى نعته بأوصاف لا يرتضيها لنفسه الرجل صاحب الكرامة، مثل كونه ضعيفا منساقا خلف عاطفته استطاعت إمرأة غريبة، لا يعرف لها " أصل ولا فصل" ولا يوثق لها من شرف أن تستميله إليها وتفعل بعاطفته ما تشاء، وأن تجعل منه عبدها بطرقها المشبوهة. ولأن الزواج ليس مسألة شخصية بقدر ما هو مسألة عائلية، فإن الأعراف والتقاليد تكشف عن كونها وسائل قوية للضبط الاجتماعي، حيث تكرس العائلة في المجتمع التقليدي أولويتها على الفرد، فيما يخص الاختيار للزواج، وتحول دون الفرد ودون أي محاولة لانفراده بقرار الارتباط بامرأة، ليست داخلة في إطار ما هو متعارف عليه بخصوص المرأة الاصلح والأفضل للزواج.

والواقع أن الاعراف تقضي بأن يكون رب العائلة هو صاحب القرار في اختيار الاسرة الانسب للمصاهرة، في حال عدم توفر الأسرة على بنات للزواج أو وجود اسباب تمنع ذلك. ويخضع اختياره لاعتبارات، قد لا تضعها في الحسبان لا زوجته، ولا ابنه المعني بالزواج، ولا العائلة كلها(23)، ولا يهتم الاب بعد ذلك بأمر المرأة المناسبة للزواج، إذ تقضي الاعراف أن تكون هذه المسألة شأنا من شؤون النساء، وأن تكون الأم في ذلك هي صاحبة القرار.

ولا تقبل الأم على أمر الاختيار، إلا وهي تحمل صورة عن أهم الخصائص التي يرغب ابنها أن تكون متوفرة في شريكته للزواج. وقد يكون الابن وقع نظره على إمرأة بعينها، من بين بنات الاسرة التي اختارها أبوه للمصاهرة، فتتواطؤ أمه معه على هذا الاختيار، الذي قد يخالف توقعات الاسرة المطلوبة للمصاهرة، التي ترغب دائما في تزويج الفتاة الاكبر سنا، خصوصا إذا كانت لا تتوفر على المحاسن التي يرغب فيه الرجال، مما يجعلها عرضة للعنوسة و" البوار". نعم يضع المجتمع التقليدي كل القيود الممكنة على الاختلاط بين الجنسين، ولكنه يترك الاحتمال واردا في أن يرى الرجل المرأة أو أن يكلمها قبل الزواج، دون تبعة تضر بسمعة المرأة أو تؤدي إلى تدنيس الشرف. والواقع أن كل نشاط اقتصادي أو ثقافي أو ديني هو مناسبة لرؤية الجنسين بعضهما بعضا، ولتبادل الرسائل بلغة الكلام أو بلغة النظر.

وقد يحدث بعد ذلك لقاء أو تقارب في غفلة من الاسرة والمجتمع، أو بتواطؤ ماكر مع بعض أفراد الاسرة أو المجتمع. هكذا، فإن ذهاب المرأة إلى النهر لغسل الاشياء التي تتطلب ذلك، من لباس وفراش وصوف، أو ذهابها إلى النبع لجلب الماء، أو إلى الحقل للمساعدة في النشاط الزراعي، أو إلى زيارة ضريح ولي صالح، كلها مناسبات تمكن الرجل من رؤيتها والحديث إليها أحيانا، أو حتى ربط علاقة بها بشكل من الاشكال. كما أن الاعراس والمآتم وإحياء المناسبات الدينية، هي الأخرى، فرص لتبادل النظر والكلام ورسم خطط للقاء، إذا دعت العواطف إلى ذلك، على غير مرأى من الاسرة والمجتمع(24).

وإذا كان الزواج الداخلي لا يحكمه أي شرط يتعلق بالزوجة ولا بالزوج، لأنه علاقة تجري داخل جماعة لا يخفى على أي أحد فيها شيء عن الآخر، فإن الأمر يختلف عن ذلك في الزواج خارج الأسرة، ولا يتم إلا شريطة توفر الزوجة على خصائص معينة لا ينكرها الشرع ولا العرف ولا تقاليد المجتمع.

في المجتمع التقليدي، يتزوج المرء ابنة عمه أو امرأة أخرى من أقاربه، وهي جامعة للصفات التي لا يقبل بعضا منها في إمرأة غريبة عنه، مثل أن تكون ذميمة الصورة، ثقيلة الظل، سمجة الحديث، عديمة اللباقة، مفتقرة لكل مهارة في انجاز الاعمال المنزلية. وقد يفعل ذلك بسبب هذه النقائص كلها، والتي لا يمكن مع وجودها أن يتقدم أحد لطلب الزواج منها، فيكون من الرجولة، في نظره وفي نظر الاسرة، أن يضحي من أجل إنقاذ ابنة عمه أو قريبته من عاقبة العنوسة و" البوار". فإذا تعلق الأمر بامرأة من غير نسب الزوج، فإن طلبها للزواج لا يكون قبل التأكد من بعض الخصائص التي تجعل الاقتران بها مشرفا ومفيدا لزوجها وأسرته، مثل كونها سليلة نسب صين الاخلاق كريم، وأنها ذات سمعة حسنة، وأنها ذات مهارة في انجاز الاشغال المنزلية.

وإذا كانت سمعة المرأة وأسرتها من الأمور التي لا تسامح فيها، فإن أولى الصفات التي ترفع من قيمتها هي أن تكون ربة بيت ماهرة، تحسن تدبير شؤون زوجها وأولادها وتتقن الاشغال المنزلية وتتفنن فيها، لا يعجزها طبخ ولا غسيل و لا ترتيب، ولا تتأخر عن القيام بأي عمل آخر داخل البيت، وحتى خارجه إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وغالبا ما يحتاج رجال الاسرة لنسائها في الكثير من الاعمال الفلاحية التي لا تقبل التأجيل. ومن جهة أخرى، تحرص أسرة الزوج على أن تكون المرأة المقصودة للزواج ذات خلق حميد، مطيعة لزوجها وأهله الكبار، سهلة العشرة، حسنة المعاملة، متحفظة في تعاملها مع إخوة زوجها لا تبدي لهم زينتها، ولا رقة في حديثها. ولا تتجاوز في ذلك حدود الواجب، بما لا يجعل تصرفها مشكوكا فيه، وتكون الفتنة بين الأشقاء، وتصبح وحدة الأسرة مهددة. فإذا حصل ذلك، فإن ضوابط العادة تتربص بهذا النوع من السلوك، وتقضي بوضع حد لكل سلوك محاط بالريبة، منتصرة لتماسك الاسرة على حساب زوجته الابن، وغالبا ما يكون هو الذي يسارع إلى طلاقها، بتزكية من السلطة الأبوية. فإذا ظهر ظلم في طلاقها ولم يستتبع ذلك إصلاح ولا مراجعة، فإن ظلما في حق المرأة مع بقاء الاسرة متماسكة، خير من انصاف للمرأة قد يؤدي بالأسرة إلى شتاتها.

وليس معنى ذلك أن الصفات الخلقية تشفع لنقص في الصفات الجسدية، بل إن لهذه وتلك أهميتهما في الاختيار للزواج. فالقوة الجسدية والامتلاء واعتدال القامة، كلها صفات مطلوبة لامرأة تنتظرها أشغال كثيرة داخل البيت وخارجه، في مجتمع يتطلب نشاطه الاقتصادي إعطاء الأهمية الاولى للعنصر البشري، في غياب وسائل عمل متطورة، وفي غياب تقنيات حديثة. فإذا اختارت السلطة الابوية الاسرة المناسبة للمصاهرة، وجاءت لحظة اختيار المرأة المناسبة، فإن ضوابط العادة تقضي أن تذهب أم الشاب المعنى بالزواج، مرفوقة ببعض نساء الاسرة، لتحديد المرأة المرغوب في طلبها للزواج. وتحرص الاسرة بموجب العادة، وما يرتبط بها من معتقدات، على ألا يكون ضمن النساء المرافقات إمرأة غير متزوجة، خصوصا إذا كانت عانسا، وألا تكون من بينهن أرملة أو مطلقة أو حديثة عهد بالزواج. فأما المرأة التي لم يمر على زواجها وقت طويل، فمن الخروج عن أخلاق الحشمة والحياء، أن تظهر في مثل هذه المناسبات، لأن ذلك أشبه ما يكون باستعراض علاقتها الجنسية. وأما المرأة المطلقة أو الارملة فإن في حضورها مثل هذه المناسبات مجلبة للحظ السيء، وكأن الطلاق أو الترمل من من الامراض المعدية، وأن المرأة المعنية بالزواج هي الأولى من بين النساء التي تصاب بالعدوى. ولا تكتفي أم الزوج، وهي تختار لابنها من بين بنات الاسرة المناسبة الفتاة المناسبة للزواج، بما يظهر من شكلها وقدها وبما يتجلى منها في الحركة والسكون من محاسن أو عيوب، بل تعمد إلى اختبار سلامتها الجسدية وقدرتها على التحمل بطلب خدمة أو استفزاز يتطلب ردود أفعال .

وقد جرت العادة، لمعرفة حدة بصر هذه الفتاة مثلا، أن يطلب منها إدخال خيط في عين إبرة لخياطة ثوب تمزقه أم الزوج للمناسبة، وتدعي أنه تمزق صدفة في غياب الحذر والانتباه، ولمعرفة صبرها أن تجلسها أم الزوج إلى جانبها، وتتكيء عليها لتعديل جلوسها حتى تغرز مرفقها في فخذها لدرجة الالم ، ولمعرفة امتلاء جسمها أن تضمها إليها وتتلمس من جسدها ما تشاء ... إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تمنحها صورة عن مدى سلامة جوارحها وحواسها، وعن مدى طباعها وأخلاقها، بما لا يترك مجالا للوقوع في سوء الاختيار، وبما يضمن أن تكون الفتاة صالحة لتكوين أسرة، وقادرة على الاندماج في أسرة الزوج الممتدة ومعاشرة أفرادها بخلق كريم(25).

ويقضي الدين والعرف والعادة أن يكون الزواج في المجتمع التقليدي في سن مبكرة، سواء في ذلك الذكر والأنثى . ولاشك أن في ذلك ضبطا اجتماعيا للسلوك الجنسي الذي قد ينزع نحو الانحراف، ويؤدي إلى مالا تحمد عقباه، خصوصا فيما تعلق بالفتاة التي قد يقودها تأخر الزواج إلى العنوسة، وهي ظاهرة منبوذة، أو إلى الفاحشة فيدنس شرفها وشرف أسرتها، ويضيع منها كل أمل في الزواج، إذا هي لم تدفع غاليا ثمن الخطأ الجنسي، وبقيت على قيد الحياة(26). وللزواج المبكر هدف آخر كذلك، وهو الانجاب المبكر وإنجاب أكبر عدد ممكن من الاطفال، خصوصا الذكور، لما يمثلونه من قوة عمل وإنتاج ودفاع عن الملكية الأسرية وتوسيعها، ولما يمثلونه من تعزيز لمكانة الاسرة. ذلك أن الاسرة الافضل مكانة هي

الاسرة الاكثر مالا ورجالا، إذ بهما تكون الاسرة أكثر خدمة للمجتمع، وأكثر ارتباطا بمختلف العلاقات داخله، وعموما أكثر حسبا وشرفا.

2ـ الضوابط الاجتماعية للخطبة والفاتحة

إن الاختيار للزواج مرحلة سابقة لكل من الخطبة والزواج، وهو مختلف عن الخطبة سواء اقترنت بالفاتحة أم لم تقترن، لأنه غير مصحوب بأي تعبير يدل على طلب للزواج من قبل أسرة الزوج، أو أي تواعد بالزواج بين الاسرتين. فإذا أظهرت أسرة الرجل رغبة هذا الاخير في الزواج من إمرأة تم اختيارها، فإن ذلك يعد تجاوزا لضمنية الاختيار إلى صراحة الخطبة. لذلك فإن الخطبة مرحلة أخرى من المراحل السابقة للزواج ، ويعرفها قانون الاسرة الجزائري بأنها " وعد بالزواج يحق لكل واحد من الطرفين العدول عنها ". ولاشك أن الوعد بالزواج ليس قرارا معزولا عن ظروفه وأسبابه، وأنه لا يكون إلا بعد لقاء أو أكثر، يتم فيه إظهار رغبة الرجل بواسطة أسرته للأسرة المعنية، في الزواج من بنت معينة من بناتها، ويكون ذلك بطلب صريح يتمثل في كون ابنها فلان يرغب في الزواج من ابنتها فلانة. والتأكيد على الفتاة المعنية بالاسم والصفة مسألة ضرورية، خصوصا في الاسرة التقليدية، حيث ترغب الاسرة دائما في تزويج الفتاة الاكبر سنا قبل أخواتها الاخريات. والخطبة التي عادة ما ينظر اليها المجتمع على أنها اتفاق يسبق الفاتحة، تعتبر التزاما أخلاقيا، إذ من العيب مخالفة هذا الاتفاق، ولا يفعل ذلك أحد دون ضرر فعلي أو محتمل إلا وقوبل تصرفه بالاستهجان، إذ مادامت الخطبة وعدا، فلابد أخلاقيا من الوفاء به، ومن الاخلاق الذميمة نقضه دون سبب قوي، لأن ذلك نوعا من الخيانة التي يعامل مرتكبها بالحيطة والحذر. والخطبة بصفتها اتفاقا اخلاقيا لا تتطلب لحضورها إلا الاسرتين المعنيتين. وبصفتها كذلك فإنه لا ضابط دينيا ولا ضابط قانونيا يلزمان الطرفين بإحترام اتفاقهما، إذا غاب عنهما أو عن أحدهما الوازع الاخلاقي .

أما الفاتحة، كما يفهما عامة الناس، فهي" عبارة عن مجلس أو اجتماع يحضره عادة ولي الزوجة، والزوج أوكيله أو كلاهما، وجمع من أقارب الخطيبين واصدقائهما، وأعيان الجماعة. وينتهي بإبرام عقد زواج شفهي لصالح الخطيبين، يتم فيه تحديد الصداق، تليه قراءة الفاتحة متبوعة ببعض الدعوات للزوجين (27). ويمكن للصداق أن يقدم كله أو بعضه في نفس المجلس إلى ولي الزوجة أو وكيلهما من قبل وكيل الزوج، ويمكن أن يؤجل تقديمه إلى حين انصراف الحاضرين أو أي وقت لاحق.

ولأن الفاتحة عقد شرعي فإنها مقيدة بقواعد الضبط الديني، والتي ليست قواعد الضبط العرفي وقواعد الضبط القانوني إلا صورها المكررة، وإن كان الضبط القانوني يشترط أن يكون العقد مكتوبا ومسجلا أمام الجهات الرسمية المختصة. وسواء أكان العقد شفويا أو مكتوبا رسميا، فإنه يتطلب أن يكون الطرفان المتعاقدان أهلا للزواج خاليين من الموانع الشرعية، قبل النظر في الاركان التي لا يصح عقد الزواج إلا بها والتي هي: رضاء المتعاقدين وحضور ولي الزوجة و الشهود، وصيغة الخطبة والصداق، إضافة إلى علانية العقد وإشهاره. وهذه الشروط والاركان هي التي تجعل الفاتحة بصفتها عقدا مختلفة عن

الخطبة وأعلى منها مرتبة. وإذا كان الفاتحة صحيحة بشروطها وأركانها شرعا وعرفا وأخلاقا فإنها، في نظر القانون، لا تعدو كونها وعدا بالزواج، شأنها شأن الخطبة في ذلك، فلا يترتب عنها أي حق لأي طرف، ولا ينجم عنها أي ضرر يستحق التعويض. والواقع أنه لا يكون هناك عدول عن الخطبة إلا كان هناك ضرر يصيب طرفي الخطبة أو أحدهما، والضرر الذي يلحق المرأة كبير ، لأنه يتعلق بسمعتها ومستقبلها في الزواج. فالمجتمع لا يتصور عدولا عن الخطبة دون سبب، وغالبا ما يذهب الظن بالمجتمع الى أن الامر يتعلق بسلوك مشين قامت به الخطيبة، فنفر منها خطيبها، وعدل عن فكرة الزواج منها. ورغم أن الامر لا يتعدى مجرد الشك، فإنه يحبط رغبة كل رجل في اختيارها للزواج، تجنبا لما يحتمل أن يلحق سمعته وشرفه من الدنس. وأدنى ما قد يلحقه هو استهجان الناس لاختياره امرأة تخلى عنها غيره، لاكتشافه أمرا يجعلها غير صالحة للزواج.

أما الفاتحة التي يرى فيها القانون ما يراه في الخطبة، فإنها غير ذلك وفق القواعد العرفية والدينية والاخلاقية، إذ هي عقد صحيح من الناحية الشرعية وإن الضرر الذي يلحق الخطيبة من جراء العدول عنها أخطر من ضرر العدول عن الخطبة. ذلك أنها في حكم المتزوجة ولا يمكن شرعا العدول عن الفاتحة إلا بطلاق، رغم عدم استهلاك الزواج. ويستهجن العرف والاخلاق كل تصرف صادر من الزوج يفضي إلى العدول عن الفاتحة، وينظر اليه على أنه تفريط في التزام، ويتوخى الناس في كل معاملة معه الحيطة والحذر، وغالبا ما تترد الاسر في قبول طلبه للزواج.

و فيما يخص الآثار المترتبة عن فسخ الفاتحة في نظر الدين، فإنها هي نفسها الآثار المرتبة عن فسخ عقد الزواج في نظر القانون، إذ تتعلق كلها بمصير المهر والهدايا المقدمة للزوجة والحالات التي يجوز فيها استرجاعها كلها أو بعضها، أو لا يجوز استرجاعها (28). فإذا تجاوزنا الضوابط الدينية والأخلاقية والقانونية إلى بعض ضوابط العادات والتقاليد التي تراقب الخطبة والفاتحة وجدناها ضوابط ترفع كثيرا من شأن المعاملة الحسنة، والتضامن والسخاء بذات اليد، لدرجة المغالاة أحيانا. لذلك تحرص أسرة الزوج، وهي تتأهب للخطبة على ما تحمله معها لأسرة الخطيبة من مواد استهلاكية تجنبها الانفاق. وهي في الغالب حلويات وقهوة وشاي ومواد زينة وهدايا خاصة بالخطيبة.

لقد جرت العادة أن سخاء أسرة الخطيب هو الذي يبين درجة الاحترام للخطيبة وأسرتها وعلى قدر هذا السخاء يقيس الحاضرون الاعتبار الذي يحمله الخطيب لخطيبته وأسرتها، وبما جلبه لها من أمتعة وهدايا، تردد الالسنة المكانة التي تحتلها لديه ولدى أسرته. أما إذا تعلق الامر بالفاتحة فإن أسرة الرجل تعتبر كل الحاضرين لهذه المناسبة من أفراد الاسرتين وكل المدعوين من الاقارب والأصدقاء ضيوفا لديها، وتقدم لأسرة المرأة كل ما تحتاج إليه من مواد لإكرام الضيوف حيث أن الفاتحة تقام لدى أسرة المرأة.

3-احتفالات الزواج وضوابطها الاجتماعية

كذلك ترتبط بالزواج، بصفته المرحلة التي تلتحق فيها المرأة ببيت زوجها لانطلاق الحياة المشتركة بينهما، وبالاحتفالات التي ترافقه، مجموعة من القواعد الاجتماعية التي تجسم الضوابط الخاصة بهذه المرحلة. وللزواج موعد تتفق أسرة الرجل وأسرة المرأة عليه، وهو في الاسرة التقليدية مشروط بالأيام التي لا تكون فيها المرأة المقبلة على الزواج حائضا، حتى لا يلتبس يوم الدخلة دم الحيض بدم البكارة، وتكون المرأة العفيفة عرضة للافتراء، وشرفها محلا للتدنيس بغير سبب، ولا للمرأة غير العفيفة، في هذا اليوم مهرب من خطإ خرجت به عن الضوابط الاجتماعية فأضاعت عذريتها، ولم تبق على دليل شرف تقدمه يوم الزواج.

فإذا دنا موعد الزواج بأيام ولم يكن الزوجان قريبين تجمعهما وحدة السكن، فإن الاحتفال بالزواج يبدأ لدى كل أسرة على حدة، ينشطه أقارب الزوجة هنا وأقارب الزوج هناك، وهو نشاط لا يخرج عن نطاق الاسرة تحتضنه غرف الدار وفناؤها، فهو بذلك خاص بالنساء والاطفال. و يبلغ الاحتفال أوجه، يوما قبل موعد الزفاف، حيث يكون كافة المدعوين قد التحقوا بأسرة الزوجة، ليشهدوا خروجها من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ويكون من بين المدعوات نساء يشاركن في تزيينها وإرشادها ومرافقتها في كل لحظة، حتى بعد التحاقها ببيت زوجها واعتصامها بغرفة الزوجية، لا يغادرنها إلا ليفسحن الطريق أمام الزوج للدخول.

ويسمى هذا اليوم الذي يسبق يوم الزواج " بالحنة " وقد أخذ اسمه من أهم عادة تمارس فيه، تبركا وتيمنا وتفاؤلا بحياة زوجية سعيدة. ففي هذا اليوم توجب العادة ان تزين من العروس اليدان و القدمان وتشاركها في هذا التزيين عدد من النساء و الصبايا و يتم ذلك وفق طقوس خاصة، تختلف نسبيا من منطقة إلى أخرى. ويجري في أسرة الزوج نفس الطقس تقريبا: فالعريس لا تخضب بالحناء إلا يداه، والاحتفال أقل لمعانا. " فالحنة عرس المرأة والدخلة عرس الرجل "، كما يقال. وإذا كان المدعوون الذين يلتحقون بأسرة الزوجة ضيوفا على نفقتها قبل هذا اليوم، فإنهم ابتداء منه يقيمون على نفقة أسرة الزوج. ذلك أن العادة تقضي أن تدفع أسرة الزوج لأسرة الزوجة ما يلزمها لإطعام الضيوف من المواد التي تستوجبها الوجبات الخاصة بالمناسبات السعيدة. وفي يوم الزفاف، تقضي العادة أن يذهب أفراد معينون من أسرة الزوج لنقل الزوجة إلى بيت زوجها. وغالبا ما يقوم بذلك إخوة الزوج ونساؤهم وأخواتهم. إذ يفسح الكبار في هذه المهمة المجال للشباب، فإذا حضروا لدى أسرة الزوجة وعادة ما يكون ذلك مساء، فإنهم غالبا ما يجدون المرأة ومن يرافقها من الاقارب، وعلى رأسهم الام، جاهزين للذهاب. وقد يستغرق مكثهم مدة تناولهم القهوة أو أقل من ذلك، ثم تمتزج الاسرتان، ترافقان العروس من أسرة العزوبة الى أسرة الزواجوالانجاب. وفي أسرة الزوج، تقوم العروس باستعراض زينتها، وهي في غاية ما تكون المرأة من التفنن في اللباس والحلي والزينة، تنافسها النساء الشابات في ذلك، وخصوصا العازبات، لعلهن يستأثرن

بإعجاب الامهات اللواتي يبحثن لأولادهن عن شريكة للزواج. في هذه الاثناء، يكون العريس خارج البيت، في أي مكان رفقة أقرانه من الشباب: في بيت صديق أو في أحد الحقول أو في المسجد بالنسبة للقرى، أو في المقهى بالنسبة للمدن، ولا يعود العريس والموكب الذي يرافقه إلى البيت ليلتحق بغرفة الزوجية إلا بعد صلاة العشاء.

يبدأ مع دخول الزوج الغرفة على زوجته امتحان عسير للعروس وأسرتها. ولذلك يتوقف الحفل وتنقطع الانفاس في انتظار ما سيسفر عنه هذا اللقاء الأول بين الزوجين، وهذه العلاقة الجنسية المختبرة لعفة إمرأة أحصنت فرجها، أو لمجون امرأة اوقعها جموح الرغبة في الرذيلة. إنه انتظار مشوب بالخوف والقلق لدى أسرة الزوجة، مبعثه الشك في عفة المرأة والاتهام المضمر لسلوكها. لا توجد أم تستطيع التأكيد بأن ابنتها بريئة تماما من كل علاقة جنسية قبل الزواج، حتى وإن هي أظهرت ذلك. وقد تكون متأكدة من أنها لم تعاشر، ولو مرة واحدة أحدا من الرجال، فهل تستطيع أن تجزم أن ابنتها لم تطلب المتعة الجنسية بطرق أخرى، ولم تتخذ لذلك وسائل من الاشياء. هذه الوساوس هي التي تنتاب أسرة الزوجة وتبعث لديها الارتياب الذي لا يوقفه إلا قطعة القماش التي تحمل دليل براءة الزوجة من أي اتهام، وتبين بالدم الذي يضرجها أن عرضها صين صيانة هذا الغشاء الرقيق الضعيف الذي لم تستطع أن تصل اليه، رغم الفتن والاغواءات والرغبات الجامحة، يد الايام.

فإذا فتح باب الغرفة الزوجية فجأة بعد مدة قصيرة أو طويلة من دخول الزوج وحدوث اللقاء الحميم، ثم امتدت من الغرفة يد، لتسليم القائم على طلبات العريس " قميص النجاة "، المضرجة بدم البكارة، ليلقى بها إلى جمع الحاضرين، إنفجرت الأسرة فرحا وانطلق دَوي الزغاريد وعلت صرخات البهجة والارتياح بشكل منقطع النظير، حتى لأن غير الحاضرين، ممن يوجدون في مكان يصل إليه هذا الجو المتميز، يفهمون أن الأمر يتعلق بفض بكارة العروس.

وكما أن في بقاء غشاء البكارة مصونا، حتى يفضه صاحب الحق في ذلك بعقد شرعي في يوم معلوم، شرف للمرأة وأسرتها، فإن في فضه شرف للرجل وأسرته، لأن في ذلك دليلا على فحولته وقدرته على القيام بواجباته الزوجية على أحسن ما يرام.فإذا تم ذلك، وتوجه الجميع إلى أم العروس بالتهاني على التربية الحسنة التي خصت بها ابنتها، استأنف الحاضرون احتفالهم، وقد يغادر الزوج غرفة الزوجية ليلتحق بأصحابه ويفسح المجال للنساء من أجل تهنئة العروس، وقد تحتاج العروس الى بعض الاسعاف، إذا هي شعرت أن مضاعفات قد نجمت عن عنف الجماع ، مثل النزيف أو الألم غير المحتمل.

خـاتـمـة:

إن هذا الظاهر من الزواج وحفل الزفاف لا ينبغي أن يخفي عنا القيم التي يجسمها اجتماع الاقارب والأصدقاء بالمناسبة و المبادئ التي يعبر عنها سلوك الاسرة المنظمة للعرس وسلوك المدعوين. يكتشف حفل الزفاف عن صور كثيرة عن التضامن والتكافل الاجتماعيين. فيه يتم امتحان الترابط بين الاقارب في

قوته أو ضعفه، فهم يشتركون في الفرح ويتقاسمون الأعباء بما فيها الأعباء المالية بالنسبة لبعضهم، كما أن الاقارب الذين يلتفون حول صاحب المناسبة في السراء، أولى أن يكونوا سابقين للالتفاف حوله في الضراء. وتفتضح بالمناسبة الروابط القرابية الضعيفة، روابط أولئك الذين دعاهم واجب القرابة للتضامن في السراء فتخلفوا، وكذلك في الضراء يتخلفون.

أضف إلى ذلك أن مثل هذه المناسبات تكشف عن قيمة أخلاقية أخرى هي قيمة الكرم ، فإذا كان المدعوون جميعا محل عناية واهتمام، فإن القادمين من مكان بعيد يتلقون عناية خاصة، ولا يتوقف اكرامهم على الأسرة المعنية بالزواج. ذلك أنه بعد الانتهاء من حفل الزفاف تقوم كل أسرة بدعوة هؤلاء الاقارب لتقوم، خارج إطار العرس، بواجب الضيافة والإكرام. وهكذا ترافق الضوابط الاجتماعية كل مراحل الزواج، مراقبة وموجهة ومنظمة، ومحافظة على أسباب الوحدة والتلاحم، ومكافئة ولو بالثناء الحسن الأسوياء من الناس.

*** قائمة المراجع :**

1) social https. Fr wikipédia .org/ wiki/controle
2) www.universalis.fr/encyclopédie/ controle social
3) نفس المرجع
4) Maurice Cusson, le contrôle social du crime, Paris :P.U.F.,1983, p. 21
5) غني ناصر حسين القريشي، الضبط الاجتماعي، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011، ص 38 .
6) إسماعيل، علم الاجتماع، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010، ص 24.
7) غني ناصر حسين القريشي، مرجع سابق، ص 42.
8) مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، عمان: مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، ص 24.0
9) نفس المرجع، ص 24.
10) https.//fr. wikipédia. Org/contrôle sociale, op. cit
11) مصلح الصالح، مرجع سابق، ص 93.
12) Talcott Parsons and Robert Bales, sicialiszation and interaction Process, freepress,1955, p. 9.
13) https.//fr. wikipédia. Org/contrôle sociale, op. cit.
14) نفس المرجع.
15) نفس المرجع.
16) مصلح الصالح، مرجع سابق، ص 93.
17) معن خليل عمر، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 47.
18) https.//fr. wikipédia. Org/contrôle sociale, op. cit.
19) مصلح الصالح، مرجع سابق، ص 93.
20) نفس المرجع.
21) اسماعيل محمود الزيود، مرجع سابق، ص 193، 194.

22) عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة المصرية، بيروت، 1974، ص 79-81.
23) بهاء الدين خليل تركية، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 211، 212.
24) عبد الرحيم نبي، الأسرة القروية بالمغرب، من الوحدة الإنتاجية إلى الاستهلاك، أكادير: جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دون تاريخ، ص 295.
25) نفس المرجع.
26) نفس المرجع، ص292.
(27) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط2، 1989، ص 84.
(28) نفس المرجع، ص ص 86-89.